مـــجلة جامعة بخت الرضا العـــــلمية المحكمة ربع السنوية، العـــــدد (38) المجلد (1) مارس 2024م
معامل التأثير العربي (1.12)
ISSN: 1858-6139, Online

# التعويض في منازعات التأمين البحري (دراسة مقارنة في النظامين السعودي والسوداني)

الفاضل أبو القاسم عبد الرحمن[1]
[1]كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، كلية الشريعة جامعة الزعيم الأزهري
eaabdelrahman@uj.edu.sa
**تاريخ القبول:**2024/02/08 **تاريخ النشر:** 2024/03/30م

**مستخلص**
هدفت الدراسة للتعرف على التعويض في التأمين البحري دراسة مقارنة بين النظام السعودي والنظام السوداني. تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما المحددات والمبادئ الواجب توفرها لتقدير التعويض في التأمين البحري. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة لوجود نظام قانوني في السودان يعنى بالتأمين البحرى حيث اعتمدت شركات التأمين السودانية على وثيقة التأمين البحري في كافة أنواع التأمين البحري لخلو الاحكام المنظمة لدعاوي التعويض في التأمين البحري. أوصت الدراسة بتبني المشرعين السعودي والسوداني لتقنين إصدار تشريع خاص بالتأمين البحري، يعمل على تنظيم العلاقة بين أطراف العملية التأمينية، تحديد مدة تقادم دعاوى التعويض في قانون التامين البحري السوداني المقترح بسنتين وبيان كيفية سريان هذه المدة وكيفية انقطاعه أسوة بالنظام السعودي.
**كلمات مفتاحية:** التعويض، التأمين البحري، النظام السعودي، النظام السوداني.

**Abstract**
The study aimed to identify compensation in marine insurance through a comparative study between the Saudi and Sudanese systems. The study problem was formulated in the following main question: What are the determinants and principles required for estimating compensation in marine insurance? The study used the descriptive analytical approach. The study concluded that there is a legal system in Sudan that deals with marine insurance. Sudanese insurance companies have relied on the marine insurance policy in all types of marine insurance due to the lack of provisions regulating compensation claims in marine insurance . The study recommended that Saudi and Sudanese legislators adopt a legal framework for marine insurance, which would regulate the relationship between the parties to the insurance process, specify a two-year statute of limitations for compensation claims in the proposed Sudanese marine insurance law, and explain how this period applies and how it is interrupted, similar to the Saudi system.
**Keywords:** Compensation, marine insurance, Saudi law, Sudanese law

**مقدمة**

تثير مسألة التعويض في التأمين البحري في المملكة العربية السعودية وفي السودان الكثير من الجدل والاشكاليات وذلك لعدم وجود نظام قانوني يحكم علاقة المؤمن والمؤمن له في مجال التأمين البحري بالدولتين. عملت الدراسة الحالية على بيان المحددات والمبادئ والأحكام الواجب توفرها لتقدير التعويض الناجم عن منازعات التأمين البحري والتي اقتصرناها على حالة التأمين ضد الأضرار وفي حالة التأمين على الأشخاص والتأمين على الأجرة. وما يثير هذا اللبس تلك العلاقة الوثيقة لهذه المبادئ في عقد التأمين بموضوع التعويض في عقد التأمين البحري. تنبع أهمية الدراسة من تناول الكيفية التي يتم ها تقدير التعويض في عقد التأمين البحري ، حيث أوضحت الدراسة أن التقدير الفعلي للتعويض لا ينحصر فقط في مقدار الضرر أو الخسارة التي لحقت بالمتضرر فقط، ولكن من خلال تقدير المبلغ المؤمن به على الشيء المؤمن ضده أو من خلال القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه. الدراسة محاولة لتليط الضوء على التعويض على منازعات التأمين البحري دراسة مقارنة في النظامين السعودي والسوداني خلال العام 2025م.

**التعويض**

تعريف التعويض لغة: هو العِوض بمعنى البدل والخلَف والجمع أعواض، وعاضه بكذا عوضاً: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض. واعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلاناً: سأله العوض[1]. وجاء في لسان العرب: العوض: البدل، والجمع اعواض، عاضه منه وبه، والعوض: مصدر قولك عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة، وعوضه وأعاضه وعاوضه، والاسم المعوضة، وفي حديث أبو هريرة رضي الله عنه ( فلما احل الله ذلك للمسلمين يعني الجزية، عرفوا انه قد عاضهم أفضل مما خافوا ) ونقول عضت فلاناً وأعضته وعوضته: أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوض منه واعتاض اخذ العوض. واعتاض منه واستعاضه وتعوضه، كله سأله العوض، ونقول اعتاضني فلاناً: إذا جاء طالباً العوض ، واستعاضني كذلك والمستعمل التعويض[2].

**تعريف التعويض في الاصطلاح:** لا يستعمل فقهاء الشريعة اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، ويستعملون اصطلاح الضمان والتضمين ، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني. وذكر الشيخ

1المعجم الوسيط – إصدار مجمع اللغة العربية – الطبعة الثانية – القاهرة – 1972م – جـ2- ص 637 .
2ابن منظور – الدار المصرية للتأليف والترجمة – جزء 9 – ص 55.

ISSN: 1858-6139, Online

علي الخفيف أن الضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء، هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه[1]. وعرف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء الضمان بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير[2].

تعريف التعويض في القانون: يعرف التعويض قانوناً بأنه وسيلة قضائية يستطيع بها المضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، نتيجة لحادثة مؤمن عليها، وذلك عن طريق دعوى مباشرة ضد المؤمن. صدر القانون المدني السوداني لسنة 1971م، وتلاه قانون العقود لسنة 1974م، وكلاهما لم يتضمنا تعريفًا للتعويض. وعقب ذلك، صدر قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، والذي ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث خلا من تحديد المعايير والضوابط التي تحكم التعويض، واكتفى بالنص على: كل فعل سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز". متجاوزاً بذلك ما ذهب إليه قانون العقود لسنة 1974م بإيراده لعبارة كل خطأ ، وفي تقدير الباحث أنه تعديل موفق لشمولية وعمومية كلمة الفعل وبذلك يتم التعويض قانوناً عن جميع الأفعال الخاطئة وغير الخاطئة. وما يؤخذ على المشرع السوداني عدم ايراده لتعريف محدد للتعويض، واغفاله للأسس والضوابط التي تحكمه ، وترك أمر تحديد هذه الضوابط لاجتهاد القضاء من خلال ما ترسيه السوابق القضائية من أحكام على ضوء القانون المدني والفقه الانجليزي.وقد أرست السوابق القضائية نتيجة لذلك مبادئ متباينة حيث قررت سابقة بنك النيلين ضد إدوارد **صادق سليمان**[3] : "أن القصد من التعويض هو جبر الضرر بقدر الإمكان، عن طريق التعويض النقدي ،وذلك بوضع المضرور في الحالة التي كان سيكون عليها لو تم الوفاء بالعقد". ونصت المحكمة العليا على النقيض من ذلك في سابقة يس عباس ضد بابكر حسين الحاج[4]: حيث قررت " إن التعويض من حيث هو قانوناً يعمل على إعادة المضرور إلي الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطأ الذي نتج عنه الضرر مباشرة".

وقضت محكمة استئناف ولاية البحر الاحمر بورتسودان فى سابقة ط م /3/1995م الباخرة جويلى بيانكو ضد فضل عبدالحميد فرح "ان تحديد مقدار التعويض يكون حسب قيمة الضرر يوم الحكم وليس يوم وقوع الضرر أو يوم رفع الدعوى، وبالنسبة لتقدير التعويض فى حالة فقد أو هلاك البضاعة فانه يكون بحساب قيمتها. ونص المشرع السعودي على تحديد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة فاتته أو كسب له، إضافة إلى التعويض عن الفعل الضار، والتعويض عن الضرر المعنوي وما يلحق بالشخص ذي الصفة الطبيعية، سواء ضررًا نفسيًّا أو حسيًّا نتيجة المساس بجسمه أو حريته أو سمعته. وتقدر المحكمة الضرر والتعويض بالنقد أو ما تراه المحكمة مناسبًا للمتضرر ومناسبًا طبقًا للمادة المنصوص عليها في النظام[5].

**كيفية تقدير التعويض في دعاوى التأمين**

دعوى التعويض هي الطريق الأصلي للحصول على قيمة التأمين وبواسطتها يستطيع المؤمن له أن يرجع على المؤمن في حدود مبلغ الخسارة التي لحقته بشرط ألا يزيد هذا المبلغ عن مبلغ التأمين ، وبهذا لا يسمح للمؤمن له بالإثراء من التأمين على حساب المؤمن.[6]

**التعويض عن طريق الضرر أو الخسارة**

يتم تقدير قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد أساساً على الضرر الذي تحقق فعلاً ، أو مقدار الخسارة الناشئة من الفعل المؤمن ضده . ولا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال ، حتى ولو كان المبلغ المتفق عليه اكبر من الضرر الحاصل فعلاً ، وسبب ذلك أن التأمين من الأضرار عقد تعويض فلا يجوز أن يعوض المؤمن له بأكثر من قيمة ما أصابه من ضرر ، بحيث لا يوضع في وضع مالي أفضل مما كان عليه في الماضي . ويضاف إلى ذلك أن هذا من شأنه أن يمنع المؤمن له من إيقاع الخطر المؤمن ضده ليحصل على مبلغ تعويض أكبر من الضرر الذي أصابه، والضرر يشمل هنا الخسارة الحقيقية التي لحقته إضافة إلى فوات الكسب، ويشمل التعويض المبلغين معاً[7].

**التعويض عن طريق مبلغ التأمين**

يلتزم المؤمن له عادة في كل أنواع التأمين بتحديد قيمة الشيء المؤمن عليه، الذي يتم على أساسه حساب القسط التأميني، هذا المبلغ يسمى بمبلغ التأمين، ويعتبر هذا المبلغ من جهة أخرى الحد الأعلى لالتزام المؤمن فلا يعوض بأكثر منه. ويختلف مبلغ التأمين عن مبلغ التعويض مع أن بعض الفقهاء يستخدم المصطلحين بنفس المعنى، فيخلط مابين المصطلحين ، حيث يعرف مبلغ التأمين بأنه : ( المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين )[8]. إذن فمبلغ التأمين هو: ( المبلغ الذي يلتزم المؤمن في حدوده ). وقد يكون مبلغ التأمين مساوياً لمبلغ التعويض وقد يكون اقل منه ولكن لا يجوز أن يزيد التعويض عن مبلغ التأمين أعمالاً لقاعدة الصفة التعويضية لعقد التأمين. فمهما بلغت الأضرار التي تلحق بالمؤمن له فان أداء المؤمن لا يجاوز المبلغ المؤمن به ، والغالب في وثائق التأمين أن يتحدد مبلغ التأمين المتفق عليه بقيمة تعادل قيمة الشيء المؤمن عليه ، وبالتالي يتساوى الضرر مع مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة الهلاك الكلي للشيء [9].وهو نفس المنحي الذي ذهب إليه المشرع السوداني بالنص علي ذلك في قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م في المادة (11) التي تنص على: "يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه شريطة ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين". وهو ما نصت عليه المادة (751) من القانون المدني المصري على أنه : ( لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط إلا يتجاوز ذلك قيمة مبلغ التأمين ). ونص النظام السعودي على: يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها، سواء كانت خسائر كلية أو جزئية، وذلك نتيجة للأخطار البحرية المغطاة في وثيقة التأمين[10].

**قيمة الشيء المؤمن عليه**

---

1على الخفيف -الضمان في الفقه الإسلامي – المطبعة الفنية الحديثة – 1971م – ص 5 .

2محمد فتح الله النشار - حق التعويض بين الفقه الإسلامي والقانون المدني – دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م ، ص 28.

3مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1980م ، ص222.

4مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1975م-ص 150

5 نظام المعاملات المدنية السعودي 2023م – المادة 137

6 محمد على خليفة – أهم القضايا البحرية الصادرة من المحاكم السودانية –المكتب العربى الحديث الطبعة الثانية 2003م- ص 490

7 . احمد شرف الدين – أحكام التأمين بين القضاء والفقه –مطبعة حسان -1987م- ص 162 .

8 . عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني 1992م. – ص 1148.

9 يعقوب يوسف – التأمين البحري في القانون الكويتي، جامعة الكويت ، مطبعة ذات السلاسل 1993م،ص 219 .

10 النظام البحري التجاري السعودي 1440ه – المادة 1/306

ISSN: 1858-6139, Online

لقيمة الشيء المؤمن عليه أهمية كبيرة في تقدير أداء المؤمن ، وفي تحديد قيمة التعويض الذي يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد ، وتعتبر هذه القيمة كما سبق ذكره هي القيمة الأعلى للمبلغ الذي يعوض به المؤمن له ، حتى ولو كانت اقل من مبلغ التأمين[1].والمقصود بقيمة الشيء هنا هي قيمته وقت وقوع الخسارة وفي مكانها وليس وقت إبرام عقد التأمين. إذا كان مبلغ التأمين وقت وقوع الضرر المؤمن عليه اكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه، سمي التأمين عندها بالتأمين الزائد أو تأمين المغالاة أو تأمين فوق الكفاية over insurance وفي هذه الحالة إذا هلك الشيء المؤمن عليه كلياً فإن المؤمن يلزم بدفع مبلغ تعويض يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه وليس مبلغ التأمين . ويتم تطبيق نفس القاعدة إذا كان مبلغ التأمين مساوياً لقيمة الشيء المؤمن عليه، ويسمى التأمين في هذه الحالة ( تأميناً تكافلياً ) Adequate Insurance. أما إذا كان مبلغ التأمين اقل من قيمة الشيء المؤمن عليه سمي التأمين بالتأمين البخس أو الناقص أو دون الكفاية under Insurance. وهنا إذا هلك الشيء المؤمن عليه كلياً فإن المؤمن له أو المستفيد لا يعوض إلا في حدود مبلغ التأمين فقط، مهما كانت قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له[2].

وهذا ما تنص عليه المادة (81) من قانون التأمين البحري الانجليزي لسنة 1906م على انه اذا أمن شخص سلعة ما بمبلغ أقل من القيمة التأمينية أو بمبلغ يقل عن التقويم المذكور في الوثيقة إذا كانت محددة القيمة فإن المؤمن له يعتبر مؤمناً لنفسه بالجزء غير المغطى بالتأمين

**طرق التعويض في التأمين البحري وآثاره**

إذا تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر المعين المؤمن ضده جاز للمؤمن له أو للمستفيد أن يطالب المؤمن بتعويض هذا الضرر الناتج عن ذلك في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه[3]. وتقوم تسوية الخسارات البحرية على افتراض أن الشيء المؤمن عليه مغطى بالتأمين، وأن تثبت مصلحة المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين، إذ لا تعويض دون مصلحة تأمينية . ويتوقف تقدير التعويض في هذه الحالة على نوع الخسارة التي وقعت ، هل وقعت على السفينة المؤمنة أم على البضائع المؤمن عليها . وليس للمؤمن له من خيار لاقتضاء حقه بمطالبة المؤمن بدفع مبلغ التعويض عما لحقه من ضرر أو خسارة الا من خلال الآتي:

**أولاً: دعوى الخسارة**

هي الدعوى التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه من جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين. ويتعين على صاحب الحق أو المضرور لكي يقوم برفع دعوى لمطالبة المؤمن بمبلغ التأمين أو بالتعويض الذي لحق به نتيجة لتحقق الحادث المؤمن ضده أن يقوم بما يلي[4]:

1/ إثبات تحقق الخطر المؤمن ضده، وهذا يتضمن إثبات وقوعه في الزمان والمكان المحددين في الوثيقة، وهذا الإثبات جائز بكافة طرق الإثبات لتعلقه بواقعة مادية. ويكون للمؤمن إثبات العكس أيضاً بكافة طرق الإثبات.

2/ إثبات الضرر الذي لحق الأموال المؤمن عليها نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وهذا يدل على وقوع الضرر في المكان والزمان المحددين في الوثيقة[5].

3/ إثبات وجود المصلحة في الأموال المؤمن عليها التي لحقها الضرر ، فعلى المؤمن أن يقوم بتقديم سند شحن البضاعة، أو شهادة تسجيل السفينة، بحسب طبيعة الشيء محل التأمين

4/ يجب على صاحب المصلحة إعلان المؤمن بوقوع الحادث المؤمن ضده خلال ثلاث أيام من علمه بتحقق الخطر المؤمن ضده، وإعلانه بكافة المستندات المثبتة لتحقق الخطر والضرر والمصلحة.

ولتقدير التعويض يجب أن نميز بين محل التأمين الذي لحقته الخسارة هل هو سفينة أم بضائع ونقوم بمعالجة ذلك من خلال الآتي[6]:

التعويض في حالة التأمين على السفينة: إذا كانت الخسارة التي لحقت المؤمن له خسارة نقدية تتمثل في نفقات أنفقها المستأمن لدرء الضرر أو للتخفيف من آثاره ، فيلتزم المؤمن بسداد هذه النفقات في حدود مبلغ التأمين، وإذا أصيبت السفينة بأضرار يمكن إصلاحها، يقدر التعويض في هذه الحالة على أساس نفقات الإصلاح الضرورية واللازمة لجعل السفينة صالحة للملاحة. أما إذا هلكت السفينة هلاكاً كلياً ، قدر التعويض على أساس قيمة السفينة المحدد في الوثيقة ، أو القيمة التي يحددها أهل الخبرة ، ونادراً ما يسوى التعويض في هذه الحالة عن طريق دعوى الخسارة ، بل الغالب أن يلجأ المؤمن له إلى دعوى الترك. وليس للمستأمن الحق في مطالبة المؤمن بالتعويض عما أصاب السفينة من نقص في قيمتها نتيجة للحادث المؤمن ضده، أو أن يطالب بالتعويض نتيجة لتعطل السفينة في الإصلاح.[7] وقد نص المشرع السعودي على امكانية التأمين على السفينة لرحلةواحدة أو لرجلات متعاقبة او لمدة محددة كما يجوز التأمين عليها في مرحلة البناء[8].

**التعويض في حالة التأمين على البضاعة**

لا يثير تقدير الضرر الذي يلحق البضاعة أي صعوبة إذا كان هذا الضرر يتمثل في مبالغ نقدية أنفقت لدرء الأخطار أو التخفيف من آثارها، ويشترط فقط أن يكون التعويض في حدود مبلغ التأمين. فإذا كان الضرر الذي لحق البضاعة ضرراً كلياً ، فللمؤمن له أن يطالب المؤمن بدفع التعويض عنها طبقاً لقيمة التأمين المحددة في وثيقة التأمين ، وللمؤمن أن ينازع في هذه القيمة ، أو أن يطالب المؤمن له بإثباتها ، وبالتالي فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع القيمة الحقيقية للبضاعة في حدود قيمة البضاعة الذي تم تضمينه في وثيقة التأمين.[9]

أما إذا لحق البضاعة تلف جزئي أو ضرر يسير ، فإنه يتم تحديد الخسارة اللاحقة بالبضاعة تحديداً نسبياً على أساس تقدير قيمة البضاعة تالفة في مكان الوصول وتقدير قيمتها سالمة في نفس المكان ، ثم تطبق قيمة التخفيض على القيمة المؤمن عليها ، ومن ثم يتم

1 .عبد الودود يحي، الموجز في عقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 60.

2 يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص 224.

3 على جمال الدين عوض : القواعد العامة للتأمين البحرى - جامعة الكويت،1975م،ص 98.

4 خليل مصطفى/ تقدير مبلغ التأمين وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2001م.

5 . محمود سمير الشرقاوي – الخطر في التأمين البحري – الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة 1966م، ص 564.

6 . مصطفى كمال طه – القانون البحري الجديد – دار النهضة العربية،ط الثانية 1975م – ص 483.

7 . المادة (77)1 /2 من قانون التأمين البحري الانجليزي لسنة 1906م .

8 النظام البحري التجاري السعودي 1440ه – المادة 326

9 . يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص 229.

ISSN: 1858-6139, Online

التعويض على أساس هذه النسبة ، وتسمى هذه الطريقة بالتسوية بالحصة Regalement Par Quotite . كما هو الشأن في الخسارات المشتركة.[1]

**ثانياً: دعوى الترك**

دعوى الترك هي الطريق الاستثنائي لمطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ويعتبر الترك من النظم التي عرفها وأقرها العرف البحري القديم، ومقتضاه أن ينزل المؤمن له عن ملكية الشيء المؤمن عليه للمؤمن نظير حصوله على مبلغ التأمين كاملاً.

ولا تستعمل دعوى الترك إلا في حالات تحقق مخاطر جسيمة علي الأشياء المؤمن عليها، على أن المستأمن ليس ملزماً بالترك ، فله إن شاء أن يرفع دعوى الخسارة أو أن يلجأ إلى دعوي الترك حسبما تقتضيه مصلحته . أما في غير حالات المخاطر الجسيمة فليس للمؤمن له إلا دعوى الخسارة.[2]وقد بهذا أخذ النظام البحري السعودي لسنة 1440ه في المواد ( 336) بهذا النظام قانون التأمين البحري الإنجليزي 1906م في المادتين (62) و (63) وأطلق عليه عبارة الترك.

**الحالات التي يجوز فيها ترك الأموال المؤمن عليها**

يجوز الالتجاء إلى الترك في حالتين: حالة التأمين على السفينة ، وحالة التأمين على البضائع ، ويجمع بين هاتين الحالتين قاسم واحد هو جسامة المخاطر التي يتعرض لها أي منهما.

**أ/ حالات ترك السفينة:**

1/ الهلاك الكلي للسفينة: الهلاك الكلي للسفينة المؤمن عليها إما أن يكون هلاكاً فعلياً أو أن يكون هلاكاً حكمياً – كما سبق الإشارة على ذلك – والمقصود بهلاك الشيء فقدان المؤمن له للشيء بحيث لا يمكنه استرداده ، أو اذا كان الشيء المؤمن عليه قد تضرر بشكل فقد معه خواصه التجارية ، مما يعني فقدان قيمته ، واستحال انتفاع المؤمن له منه لاحقاً[3]. كما يعتبر هلاكاً كلياً إصابة السفينة إصابات جسيمة أو ارتفاع تكاليف إنقاذها إذا بلغت مصاريف إنقاذها أو إصلاحها ثلاثة أرباع قيمتها الموضحة في وثيقة التأمين.

2/ انقطاع أخبار السفينة: إذا انقطعت أخبار السفينة مدة 3 أشهر بعد وصول آخر أخبار عنها.[4]

3/ إصابة السفينة بتلف يستحيل إصلاحه: إذا أصيبت السفينة المؤمنة بأضرار أو أعطال مما يعيق صلاحيتها للملاحة مرة أخرى ولا يمكن إصلاح هذه الأعطال لجسامتها.[5]

4/ إذا كانت نفقات إصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل: إذا كانت تكاليف الإصلاح تعادل ثلاثة أرباع قيمة السفينة فيجوز للمؤمن له أن يترك السفينة للمؤمن ، مقابل أن يحصل على تعويضه كاملاً.

5/ إخطار الحرب غير المؤمن عليها: إذا كانت أخطار الحرب مؤمناً عليها ، جاز للمستأمن استعمال حقه في ترك السفينة إذا تم أسرها أو احتجازها أو إيقافها بواسطة جهة معادية أو سلطة أجنبية ، فإذا لم يتمكن المستأمن من استردادها خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بأخطار المؤمن بوقوع الحادث.[6]

**ب/ حالات ترك البضائع المؤمن عليها:** تنص التشريعات المختلفة على حالات معينة يجوز فيها للمؤمن له ترك البضائع المؤمن عليها، ومن بين هذه الحالات توجد حالات مشتركة بين السفينة والبضائع هي[7]:

1/ إذا انقطعت أخبار السفينة لمدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها .

2/ إذا أصبحت السفينة التي تحمل البضائع المؤمن عليها غير صالحة للملاحة ، ولم تبدأ عمليات نقل البضائع إلى ميناء الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المؤمن له للمؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة.

3/ إذا كان التأمين يغطي أخطار الحرب، جاز للمؤمن له استعمال حقه في الترك إذا تم أسر السفينة التي تحمل البضائع المؤمنة، أو احتجازها أو تلفها بواسطة سلطة عامة أو جهة معادية، خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطاره للمؤمن بوقوع الحادث. إضافة إلى هذه الحالات توجد حالات أخرى خاصة بالبضائع تجيز استعمال المؤمن له لحقه في الترك، من هذه الحالات:

أ. هلاك البضائع كلياً أو تلفها بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المحددة في وثيقة التأمين.

ب. إذا بيعت البضاعة أثناء الرحلة نتيجة لإصابتها بتلف مادي نتيجة لأحد الأخطار المؤمن ضدها.

**حقوق المؤمن المترتبة على دفعه مبلغ التأمين**

تترتب للمؤمن حقوق معينة بعد وفائه بالتزامه بتنفيذ عقد التأمين. وتنشأ هذه الحقوق إما تجاه الشخص المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه وهذا يسمى بحق الحلول ، وإما تجاه المؤمن له في حالة مخالفته لأي من شروط وثيقة التأمين وهذا هو حق الرجوع ، وذلك لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده .

**الحلول في عقد التأمين البحري**

يطلق على الحلول في التأمين البحري دعوى الرجوع البحري، وهي التي يحل فيها المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير المسئول عن الضرر، وتعتبر من أهم ما يتمتع به المؤمن في مقابل تحمله التزامات المؤمن له. ولقد استقر العرف البحري منذ عهد قديم على حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي التي تكون له في مواجهة الغير المسئول عن حدوث الضرر خاصة إذا اشترط ذلك صراحة في وثيقة التأمين.[8]

ونص المشرع السعودي على الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له الترك في المادة ( 336) وهي: اذا هلكت السفينة كليا أو جزئيا أو اذا كانت تكلفة اصلاحها تهادل ثلاث ارباع قيمتها أو اذا انقطعت أخبارها لمدة ثلاث أشهر وافترض هلاكها أو في حالة اصابتها بتلف لا يمكن اصلاحه او يتعزر اصلاحه. ويجد حق الحلول أساسه في القانون البحريني بنص المادة (299) من قانون التجارة البحرية الكويتي التي قننت ما جرى عليه العرف البحري من حلول المؤمن محل المؤمن له فيما يكون له من حقوق أو دعاوي قبل

1 . مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، مرجع سابق ، ص 501 ، ومحمود مختار احمد بربري ، ص622.

2 . مصطفى كمال طه ، المرجع سابق ، ص 489 .

3 . يعقوب يوسف – مرجع سابق – ص 246.

4 . محمود سمير الشرقاوي – مرجع سابق – ص 386 .

5 يعقوب يوسف صرخوه – مرجع سابق، ص 249 .

6علي يونس – القانون البحري، دار المعارف، الإسكندرية، ص 491 .

7 محمود سمير الشرقاوي- القانون البحري – دار النهضة العربية القاهرة 2008م – ص 568.

8 . مصطفى كمال طه – القانون البحري – مرجع سابق – ص 405.

ISSN: 1858-6139, Online

الغير حيث أفادت بأن يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عن مسئولة المؤمن[1]. وما عليه العمل في السودان نتيجة لعدم وجود أحكام تغطي مسألة الحلول البحري فقد اعتمدت شركات التأمين السودانية في الحلول لاحكام وثيقة التأمين البحري الوثيقة الصادرة عن هيئة اللويدز في كافة أنواع التأمين البحري.

**حق الرجوع**

كما سبق أن بينّا حق المؤمن في الحلول بالرجوع على الغير المسئول عن وقوع الضرر المؤمن منه ، لاسترداد ما دفعه من تعويض للمؤمن له ، كذلك للمؤمن أن يرجع على المؤمن له نفسه في حالات كثيرة لاسترداد ما دفعه إليه أو إلى المضرور من تعويض. وفي هذه الحالة يرجع على المؤمن عليه بدعوى الرجوع في مجال التأمين .

وما تجدر الإشارة إليه انه لا توجد نظرية عامة للرجوع في مجال التأمين، ولم يشير الفقه ولا القضاء إلى هذه النظرية ، كما أن المشرع لم يعرها الاهتمام اللازم[2]. ومؤخراً اهتمت التشريعات في الدول العربية المختلفة بحماية المضرور في التأمين من المسئولية ( التأمين ضد الأضرار التي يتعرض لها الغير )، حيث يلزم المؤمن بدفع التعويض لهذا المتضرر ثم يعود بعد ذلك على المؤمن عليه بما أداه من تعويض إذا قام من الأسباب ما يسوغ له ذلك قانوناً . ونتيجة لذلك تزايدت الحالات التي تخول المؤمن حق الرجوع على المؤمن له. وتنص بعض التشريعات على إعفاء المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض فى بعض الحالات وهى[3]:

أ/ إذا وقع الخطر المؤمن منه بتعمد من المؤمن له أو المستفيد.

ب/ إذا انتحر المؤمن على حياته بإرادته واختياره ، في التأمين على الحياة ، أو إذا توفي المؤمن على حياته بتعمد من المؤمن له أو من المستفيد.

ج/ إذا تقرر حلول المؤمن محل المؤمن له بسبب يعود إلى الأخير.

د/ إخلال المؤمن له بدفع قسط التأمين في المواعيد المحددة .

هـ/ إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن الخطر وإعلام المؤمن بالظروف المستجدة

و/ اخفاء المؤمن له وقت إبرام العقد لمعلومات تعتبر جوهرية للمؤمن لتقدير الخطر.

وما تجدر الإشارة إليه خلو قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م من نص يبين الالتزامات التي تقع علي عاتق المؤمن له، حيث نص إجمالا على عدم مسئولية المؤمن إذا أخل المؤمن له بمسئوليته أو دفع تعويضاً إلي المتضرر دون علم أو رضاء المؤمن.[4] كما نص في المادة (27) علي عدم التزام المؤمن بدفع مزية التكافل إذا انتحر المؤمن له. أما إذا لم يتفق الطرفان على الجزاء المترتب على الإخلال بهذه الالتزامات فهنا تطبق القواعد العامة التي تجيز للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لهذا الإخلال[5]. يرتبط حق المؤمن في السقوط في التأمين البحري بالفكرة الأساسية لتأمين المسئولية من جهة، وللتأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار من جهة أخرى. وقد أعتبر القانون البحري التأمين من المسئولية نوعاً من أنواع التأمين البحري مستقلاً عن التأمين على السفينة أو التأمين على البضائع. فإذا لحق الغير ضرر نتيجة للحادث المؤمن ضده ، فإن المؤمن يسأل عن الضرر الذي تحقق، فيلتزم بتغطية الضرر الذي تحقق للغير ، وله بعد ذلك الرجوع على المؤمن الذي أخل بالتزامه القانوني أو الاتفاقي. أما في بقية أنواع التأمين البحري الأخرى، فإن للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له بما أداه له من تعويض ، بسبب عدم تنفيذه لالتزامه ، إذا كان المؤمن قد قام فعلاً بدفع التعويض إلى المؤمن له . أما إذا لم يكن قد دفع مبلغ التعويض سواء للمؤمن له أو إلي المستفيد فيعتبر حقه في الرجوع دفعاً ينشأ ويقرر لصالحه يناهض به مطالبة المؤمن له بالتعويض. يمكن للمؤمن الرجوع على المؤمن له في التأمين البحري في الحالات التالية:

أ/ الإخلال بشروط العقد: إذا قام المؤمن له بالإخلال بأي من الشروط الأساسية لوثيقة التأمين، مثل إخفاء معلومات جوهرية أو تقديم معلومات خاطئة تؤثر على تقييم الخطر، أو عدم إخطار المؤمن بالتغيرات التي تطرأ على طبيعة الخطر المؤمن عليه.

ب/ التعمد أو سوء النية: إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالبضاعة أو السفينة كان ناتجًا عن فعل متعمد من قبل المؤمن له، أو نتيجة إهمال جسيم لا يتناسب مع بذل العناية المعقولة، فإن وثيقة التأمين قد لا تغطي هذا الضرر، ويحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له.

ج/ انتهاك القوانين والأنظمة: إذا كان سبب الضرر ناتجًا عن مخالفة المؤمن له للقوانين والأنظمة البحرية أو التجارية المعمول بها.

د/ عدم بذل العناية المعقولة: تُلزم وثائق التأمين البحري المؤمن له ببذل العناية المعقولة لتجنب وقوع الخسائر أو تقليلها. إذا ثبت أن المؤمن له لم يبذل هذه العناية، مما أدى إلى تفاقم الضرر أو وقوعه.

وما تجدر الاشارة اليه خلو التشريع البحري السعودي والسوداني لنصوص تحدد حالات الرج بالإشارة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات البحرية في كل من المملكة العربية السعودية والسودان تفتقر إلى نصوص محددة تحدد حالات الرجوع بين المؤمن والمؤمن عليه، مع الإشارة إلى أن هذه المسائل تخضع للقوانين الأخرى ذات الصلة.

**تقادم دعوى التعويض**

حدد المشرع السوداني مدة تقادم دعاوي التعويض بمده زمنية معينة حيث نص في المادة (159) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م علي الآتي :

لا تسمع دعوي التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ولا تسمع هذه الدعوي في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار" وبذلك تقضي القواعد العامة بتحديد مدة تقادم دعوي التعويض بخمس سنوات في حالتين:

الأولي: من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بوقوع الضرر.

الثانية: من اليوم الذي يعلم فيه بالشخص المسئول عن إحداث الضرر.

أما في غير ذلك من الحالات فقد حدد المشرع السوداني خضوع الحقوق الناشئة عن الفعل الضار للتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة، وبذلك تسقط كل الحقوق والالتزامات والدعاوي المرتبطة بعقد التأمين بمرور هذه الفترة من تاريخ استحقاق أداء التعويض. ويسري

---

1 على حسن يونس ، لقانون البحري، دار المعارف، الإسكندرية، ط الأولى54، ص 123

2 سلامة عبد الله : التأمين البحري أصوله العلمية والعملية، دار النهضة العربية.بدون سنة نشر، ص95

3 . المادة 1/934 من القانون المدني الأردني، م 2/966 القانون المدني اللبناني، م 756-757 من القانون المدني المصري والمادة، 756 القانون المدني الليبي، والمادة 722 من القانون المدني السوري.

4 المادة 3/10 من قانون التامين والتكافل السوداني 2003م.

5 عبد الودود يحي –الموجز في عقد التأمين – دار النهضة العربية –القاهرة –ص212.

ISSN: 1858-6139, Online

هذا التقادم من تاريخ استحقاق الدين، أي من تاريخ الحادث الذي تتولد عنه الدعوى، ولا يجوز تقصير مدة التقادم بمقتضى شرط في الوثيقة[1]. ونتيجة لخلو القانون البحري السوداني لسنة 1961م من أي نص يحدد مدة التقادم في دعاوى التأمين، وبهذا خضعت دعاوي التعويض المتعلقة بالتأمين البحري للقواعد العامة للتعويض التي نص عليها قانون المعاملات المدنية 1984م. وتنص المادة (29) من تعليمات تغطيات التأمين البحري، الصادرة البنك عن البنك المركزي السعودي على ما يأتي:

أ/ من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به.

ب/ من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة.

ج/ من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه

د/ من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريقة الترك وفي حالة تحديد مهلة في هذا العقد لإقامة دعوى الترك تبدأ المدة من تاريخ انقضاء هذه المهلة.

هـ/ من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى الإسهام في الخسارة البحرية المشتركة، أو بدعوى المطالبة بمصروفات الإنقاذ.

و/ من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له، أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير.

ي/ لا تسمع دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين بعد سنتين تبدأ من تاريخ الوفاء المستحق.

ز/ في جميع الحوال تنقطع المدة المذكورة في هذه المادة بالمطالبة بخطاب مسجل او بتسليم الطلبات المتعلقة بالمطالبة او بندب خبير لتقدير الاضرار اضافة للأسباب المقررة نظاما.

ويترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة السابقة وبدء تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول. وأخيراً فإن ما تجدر ملاحظته أن أحكام عقد التأمين الواردة في القانون المدني تسري على جميع أنواع التأمين مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة بشأن نوع محدد فيها ، وذلك في حالة عدم وجود نص في التشريعات الخاصة المتعلقة بالتقادم ، فيتم الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالتعويض الواردة في قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م لسد النقص الوارد في التشريعات المتعلقة بالتأمين وعليه نوصي بضرورة تعديل مدة التقادم في القانون البحري السوداني 1961م مع مراعاة تفادي قصور قانون التأمين البحري السوداني المقترح في هذه الدراسة.

**النتائج**

1/ أهمية التامين البحري على الملاحة البحرية كنظام متكامل له أثره الكبير على حركة التجارة العالمية بين الدول المختلفة تشجيعاً وتحفيزاً التبادل التجاري والاقتصادي فيما بينها.

2/ غياب نظام قانوني شامل للتأمين البحري في كل من السودان والمملكة العربية السعودية إلى عدم كفاية الأحكام المتفرقة الحالية، على الرغم من الأهمية الجيوسياسية للسودان والنمو الملحوظ في التجارة العالمية مع الدول الكبرى.

3/ تتباين التشريعات في معظم الدول فيما يتعلق بتعريف التأمين البحري، مع عدم وجود تعريف موحد ودقيق يجمع بين جميع أطراف العملية التأمينية وعناصرها.

4/ أظهرت الممارسة العملية في مجال التأمين البحري اعتماد معظم شركات التأمين السودانية على نموذج وثيقة التأمين على البضائع الصادرة عن مجمع مكتتبي التأمين بلندن لعام 1982م، والتي تصنف إلى الشروط (أ) و (ب) و (ج).

5/ بشكل عام، استثنت معظم التشريعات التأمين على الأجرة من نطاق التأمين البحري، كما هو منصوص عليه في النظام التجاري البحري السعودي.

6/ عدم تمييز كل من المشرع السعودي والسوداني بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، من حيث تطبيق نظام الحلول، مما يشير إلى ضرورة المراجعة. إذ يقتصر تطبيق نظام الحلول على نطاق التأمين على الأضرار، بينما يُمنع استخدامه في التأمين على الأشخاص بجميع أشكاله.

7/ على الرغم من اعتماد شركات التامين السودانية لنموذج وثيقة مجمع مكتتبي التأمين في مجال التامين البحري إلا أنها تجاهلت تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاع بين المؤمن والمؤمن له حول تطبيقها أو تنفيذ بنودها.

**التوصيات:**

1/ يتطلب الأمر سن تشريع متخصص للتأمين البحري في كل من المملكة العربية السعودية والسودان، بهدف تنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية في العملية التأمينية، مع مراعاة أوجه القصور التي تم تحديدها في التشريعات الحالية.

2/ يجب مراجعة أوجه النقص والقصور في التشريعات الحالية المتعلقة بالتعويض، والعمل على إجراء التعديلات اللازمة، بما في ذلك تقديم تعريف أكثر دقة للتعويض، وتحديد الضوابط والأسس التي تحكمه، مع توضيح القواعد التنظيمية ذات الصلة.

3/ تحديد مبلغ التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له في التأمين البحري وذلك بما لا يجاوز الخسارة الحقيقية التي لحقت به، بشرط الا يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الشيء المؤمن عليه والمحدد في وثيقة التأمين. تطبيقاً لفكرة التعويض في التأمين التي تهدف إلي جبر الضرر الذي لحق بالمؤمن له، دون أن يتجاوزه إلي الأضرار والخسائر التي ترتبت عن ذلك.

4/ النص في التشريعات السارية في كل من المملكة العربية السعودية والسودان، بمنع للمؤمن من الحلول والمطالبة بحقوق المؤمن له في مقاضاة المتسبب في الضرر (المؤمن ضده) في حالات التأمين على الأشخاص، مما يتيح للمؤمن له أو المتضرر الحق في الجمع بين مبلغي التعويض.

5/ تحديد مدة تقادم دعاوى التعويض في قانون التأمين البحري السوداني المقترح بسنتين وبيان كيفية سريان هذه المدة وكيفية انقطاعها أسوة بالنظام السعودي .

**المصادر والمراجع**

لسان العرب، لابن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء(9).
المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972م، ج2
أحمد شرف الدين: أحكام التأمين بين القضاء والفقه، مطبعة حسان 1987م..

1 يعقوب يوسف ، مرجع سابق، ص 264 .

ISSN: 1858-6139, Online

خليل مصطفى/ تقدير مبلغ التأمين وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2001م.
يعقوب يوسف صرخوه: التأمين البحري في القانون الكويتي، جامعة الكويت ، مطبعة ذات السلاسل 1993م.
عبد الودود يحيى: الموجز في عقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة. بدون سنة نشر.
عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني 1992م.
عبد الرازق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول1967م.
عبدالله مبروك النجار : عقد التأمين ومدى مشروعيته فى الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ــالقاهرةــ الطبعة الثانية 2004م -
على حسن يونس: أصول القانون البحري، دار الفكر العربي. بدون تحديد الطبعة وسنة الطبع .
على الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الفنية الحديثة 1971م.
محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002م.
محمد مختار أحمد بريري : قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1999م.
محمد على خليفة: أهم القضايا البحرية الصادرة من المحاكم السودانية –المكتب العربي الحديث – الاسكندرية - الطبعة الثانية 2003م.
محمود سمير الشرقاوي :الخطر في التامين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة 1966مـ ـــ محمود سمير الشرقاوي : القانون البحري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1987م.
مصطفى كمال طه: القانون البحري، دار النهضة العربية،ط2، 1975م.
مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق : التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005م.
القانون البحري السوداني 1961م
النظام البحري التجاري السعودي 1440ه
القانون المدني السوداني 1971م
قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م
نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة 2023م
قانون التامين والتكافل السوداني 2003م
قانون التأمين البحري الإنجليزي 1906م
قانون التجارة البحرية المصري الجديد 1990م
قانون التأمين الفرنسي 1930م
قانون التجارة البحرية الأردني 1972م
قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980م
مسودة تعليمات تغطيات التأمين البحري 2023م ـــ صادرة عن البنك المركزي السعودي
مجلة الاحكام القضائية 1975م
مجلة الاحكام القضائية 1975م